مجلّـة الواحـات للبحـوث والدراسـات
ردمـد 7163- 1112
http://elwahat.univ-ghardaia.dz

دور المقومـات القانونيـة في تفعيـل المشاركـة السياسيـة للمـرأة الجزائريـة

مومـن عواطـف
قسم العلوم السياسية. كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عباس لغرور. خنشلة
البريد الالكتروني: Othmaneloyal@gmail.Com

ملخص-

واكبت المرأة الجزائرية التطور الحاصل على الساحة الدولية، وامتاز نضالها بتنوع أشكاله و استمراريته، فهي التي ناضلت ضد المحتل، وتناضل من اجل مشاركة سياسية أوسع في ظل الموروثات الثقافية السلبية تجاهها.

هناك مبادرات وطنية تدخل في إطار التخطيط لتفعيل المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية، ومنها المبادرات الوطنية على المستوى القانوني، والتي تعتبر كأرضية قانونية من شأنها أن تمنح المرأة حقوقها عامة، وحقوقها السياسية خاصة.

لم تؤدي هذه المبادرات الهدف المنشود منها بسبب افتقارها للدعم اللوجستي الملائم من قبل الحكومة، نتيجة للخلل في بناء هيكلتها و في بناء آلية إدارتها. إن هذا التخطيط يدل على عدم وجود سياسة وتوجه عام لدى الحكومة لدعم وتفعيل المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية.

ومن اجل الوصول إلى مشاركة سياسية واسعة، وجب على الحكومة الجزائرية سن وتشريع القوانين التي ترمي إلى تحقيق المساواة الفعيلة بين الجنسين وإدماج مفهوم الجندر (النوع الاجتماعي) وإزالة كافة المعوقات على المستوى القانوني.

الكلمات المفتاحية : المشاركة السياسية للمراة ، المعوقات ،المقومات الدستورية ، مقومات القانون

summary-

Algerian women have accompanied the evolution in the international arena, characterized by the diversity of forms of struggle and continuity, which they fought against the occupier, and fighting for greater political participation in light of negative cultural traditions towards it.

There are national initiatives in intervention planning framework to activate the political participation of Algerian women, including national initiatives on the legal level, which is considered legal as a platform that will give women their rights public, private and political rights.

These initiatives did not result in the desired goal of them because of lack of adequate logistical support by the government, as a result of the defect in the building structure and the building management mechanism. This indicates a lack of planning and policy and there is a general trend of the government to support and activate the political participation of Algerian women.

In order to access a broad political participation, they must be on the Algerian Government to enact laws and legislation aimed at achieving Alfielh gender equality and the integration of the concept of gender (gender) and remove all obstacles on the legal level.

Keywords: women's political participation, the obstacles, the constitutional components, elements of law

مقدمـــة-

يعد موضوع المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية من المواضيع الهامة، خاصة في سياق الانفتاح والتطور لإشراك جميع المواطنين نساءا ورجالا في اختيار حكامهم وممثليهم على مستوى المؤسسات المختلفة، على اعتبار أن المشاركة السياسية حقا من حقوق المرأة، تؤديه بصفة إرادية طوعية لا إجبارية، بل يحددها مستوى الوعي لدى المواطنين بأهمية مشاركتها .

قطعت الجزائر شوطا كبيرا لتمكين المرأة سياسيا من خلال العديد من المقومات، ومن بينها المقومات القانونية، والتي تؤدي دورا هاما في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة، إذ تجد أساسها ضمن نصوص اسمى التشريعات {الدستور}، والتشريعات العادية {القوانين} .

بالرغم من هذه المقومات المتاحة، إلا أنها مازالت تعاني من العديد من المعوقات، والتي تقف كحاجز أمام مشاركة المرأة، إذ بدون مستند قانوني تبقى مجرد مشاركة شكلية .

يمكن تجاوز واقع اللامساواة بإعادة النظر في وضع النساء القانوني، وذلك من خلال العديد من الإجراءات التي تحفز وتدعم مشاركة المرأة وتمكينها سياسيا.

الإشكاليــة

. ما هي أهم المقومات القانونية للمشاركة السياسية للمرأة الجزائرية ؟

. وماهي أهم العراقيل القانونية التي تحول دون مشاركة المرأة الجزائرية سياسيا ؟

. في ما تتمثل أهم سبل تفعيل المقومات القانونية للمشاركة السياسية للمرأة الجزائرية ؟

منهجية الدراسة

اعتمدت الدراسة على أكثر من منهج ابتدءا بالمنهج التاريخي ثم المنهج الوصفي فمنهج قراءة على النصوص مرورا بالمنهج المقارن ما بين المقومات الدستورية قبل وبعد سنة 2008 .

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى محاولة التعرف على أهم المقومات القانونية الوطنية المتاحة لمشاركة المرأة سياسيا، مرورا بمحاولة تشخيص أهم المعوقات من جانبها القانوني التي تحول دون مشاركة فاعلة للمرأة الجزائرية، انتقالا إلى تقديم وعرض مجموعة من الحلول المقترحة من اجل تفعيل وتعزيز دور المرأة الجزائرية في الحياة السياسية .

محاور الدراسة

تنقسم هذه الدراسة إلى ثلاثة أجزاء رئيسية :

أولا:المقومات القانونية للمشاركة السياسية للمرأة الجزائرية

ثانيا:المعوقات القانونية للمشاركة السياسية للمرأة الجزائرية

ثالثا:سبل تفعيل المقومات القانونية للمشاركة السياسية للمرأة الجزائرية

أولا:المقومات القانونية للمشاركة السياسية للمرأة الجزائرية

أ. المقومات القانونية بموجب الدستور:

نحاول معاجته من خلال الوقوف على محطتين أساسيتين:

01 . المقومات الدستورية للمشاركة السياسية للمرأة الجزائرية قبل التعديل الدستوري 2008:

ـ نص دستور 08 سبتمبر 1963 م، وهو أول قانون أساسي للدولة الجزائرية في (المادة 12) على المساواة بين كل المواطنين من الجنسين فيما يتعلق بالحقوق والواجبات، ولم ينص بشكل واضح على مبدأ عدم التمييز.و اكتفت (المادة 10) بذكر ما يلي:"**مقاومة كل نوع من التمييز وخاصة التمييز العنصري و الديني**" [(1)]، وبذلك يكون دستور 1963 م، قد ضمن المساواة الشكلية للحقوق السياسية للمرأة الجزائرية.

ـ يعتبر دستور 22 نوفمبر 1976 م خطوة أقل شكلية، لأنه بينما يكرر مبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات (المادة 02/29) فانه يمنع أي تمييز مبني على الجنس (المادة 03/39). ويربط مساواة الجميع أمام القانون (المادة 40)، أما (المادة 41) فقد نصت على أن : " **تكفل الدولة المساواة لكل المواطنين، وذلك بإزالة العقبات ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي التي تحد في الواقع من المساواة بين المواطنين، وتعيق ازدهار الإنسان وتحول دون المشاركة الفعلية لكل المواطنين في التنظيم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي** " . وأكثر من ذلك فقد نصت (المادة 42)

على ما يلي: " **يضمن الدستور كل الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة الجزائرية** " [2].

لا يمكن قراءة بنود هذه المادة بوضوح، لأنها يمكن أن تفسر كحماية للحقوق ضد استبداد الدولة أو التمييز الصادر عن الأشخاص، أو كإشارة مميزة لمعالجة حقوق النساء الجزائريات.

ـ ثم جدد دستور 23 فيفري 1989 م، العلاقة مع التصور الليبرالي، حيث رسم دستور 1989م معالم تغيير نظام الحكم من اتجاه اشتراكي إلى نمط رأسمالي اقتصاديا وسياسيا.

و اشتمل الدستور على بنود خاصة بالحقوق و الحريات، إضافة لما جاء به دستور 1976 م، فأضاف حقوق جديدة ذات طابع سياسي أهمها:حرية التعبير و الجمعيات و الاجتماع، الحق النقابي...[3]

و قد حارب دستور 1989 م،التمييز لأي سبب كان، و ذلك ما جاءت به نص (المادة 28) من الفصل الرابع (الحقوق والحريات) : " **كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف أخر شخصي أو اجتماعي** " ، وهو ما ذهبت إليه (المادة30) حيث تحدث على أن المؤسسات تضمن مساواة جميع المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات، كما تعمل على إزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية. أما (المادة 48) فقد دعت إلى التساوي في تقلد المهام و الوظائف في الدولة[4].

ـ أما دستور 28نوفمبر 1996 م، فقد ذهب إلى النص على عدم التمييز و المساواة بين المواطنين نساءا و رجالا، وذلك في كل من المواد الأتي ذكرها :(المادة 29مكرر) و التي جاءت لترقية الحقوق السياسية للمرأة، (المادة 31، و32) [5] .

وبذلك نجد أن الدساتير الجزائرية على اختلافها، قد تضمنت المساواة بين الرجال و النساء، حيث تضمنت من بين بنود تلك المساواة، المساواة في الحقوق السياسية، و التي منها حق المشاركة السياسية، و بذلك يكون هذا الحق مكفول في جميع الدساتير منذ الاستقلال إلى غاية دستور 1996 م [6].

02 . المقومات الدستورية للمشاركة السياسية للمرأة الجزائرية بعد التعديل الدستوري 2008:

أصبحت المرأة الجزائرية تملك حظوظا أوفر ومشاركة سياسية أوسع من خلال التعديل الدستوري الجديد، في نوفمبر 2008 م. حيث نصب السيد عبد العزيز بوتفليقة لجنة وطنية كلفت بإعداد القانون العضوي الذي يسمح بتطبيق (المادة 31 مكرر) [7]، والمتعلقة بترقية الحقوق السياسية للمرأة، وإقرار كوتا للمرأة في المجالس المنتخبة، كما التزم خلالها الرئيس بوتفليقة بإعادة جميع الحقوق المسلوبة للمرأة . مما أدى إلى اخذ المرأة الجزائرية مكانتها في حركية المجتمع، حيث وضع التعديل الدستوري في (المادة 31 مكرر)، المعالم في اتجاه تكريس حقوق المرأة وتعزيز حضورها في المجالس المنتخبة .

هذا بالإضافة إلى (المادة 50) من نفس الدستور التي نصت على: "**لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب** " [8]. تعطي هذه المادة الحق للمرأة في أن تنتخب وتنتخب، وبالتالي فان الانسجام والتكامل الملاحظ بين (المادة 31 مكرر)، والمواد الأخرى في الدستور يدل على أن إدراجها في الدستور هو تعزيز المبادئ المتضمنة فيه.

ب. المقومات القانونية بموجب القوانين العضوية:

01. قانون الانتخاب:

منحت الجزائر حق الانتخاب للمرأة سنة 1962 م. ودخلت المرأة الجزائرية البرلمان في نفس السنة، وحق الانتخاب والترشح مكفول بموجب

(المادة 50) من نفس الدستور، وتضمن مختلف قوانين الانتخاب تمثيلا متساويا وعادلا للمرأة والرجل في المجالس المنتخبة ـ خاصة القانون العضوي 91/17 المؤرخ في 17 أكتوبر 1991 م المعدل والمتمم بالقانون رقم 89/13، المؤرخ في 07 أوت 1989 م (9) ، المتضمن قانون الانتخابات، والذي ينص على إلغاء الانتخاب بالوكالة (10)، هذا الإجراء الذي يسمح للمرأة بالتعبير على اختياراتها السياسية بمطلق الحرية .

هذا وبالإضافة إلى أن الإصلاحات السياسية الجديدة، والتي مست قانون الانتخاب، الذي يفرض على الأحزاب إدراج نسبة 30بالمائة في قوائمها الانتخابية، ومنحها المراتب الأولى بحسب النسبة التي يحصل عليها كل حزب في الانتخابات .

كما أن إقامة نظام "الحصة" عن طريق قانون عضوي كمرحلة أولى من شانه ترسيخ حق المرأة في تبوأ مناصب سياسية هامة، وتدارك التأخر الكبير الذي تشكو منه، وينبثق مشروع القانون العضوي المتعلق بتوسيع التمثيل النسوي بالمجالس المنتخبة من (المادة 31 مكرر) من الدستور التي تلزم الدولة بترقية مكانة النساء في هذه المجالس .

وعليه، سيشجع اعتماد نظام الكوتا في في التمثيل النسوي، ولو بشكل مؤقت المرأة على تجاوز بعض العراقيل التي تقف كحجر عثرة أمام خوضها غمار العمل السياسي، من خلال مختلف المجالس المنتخبة، كما جاء القانون لتدارك الاختلالات التي سجلت في الفترات السابقة .

02. قانون الأسرة :

يأتي الأمر رقم 02/05 المعدل والمتتم للقانون رقم 11/84 ، المؤرخ في 09 جويلية 1989 م (11)، المتضمن قانون الأسرة الجزائري في موعده ليجسد واحدا من الالتزامات الكبرى التي التزم بها رئيس الجمهورية، من اجل ترقية الخلية العائلية عموما، ووضعية المرأة على وجه الخصوص، وذلك

كله يصب في غاية واحدة، وهي إعطاء اكبر فرص للمرأة عن طريق كسب حقوقها، لتسهيل مشاركتها سياسيا.

- ✓ **أهم التعديلات التي وردت في قانون الأسرة المعدل بالأمر 02/05:**

تتمثل أهم التعديلات التي وردت في قانون الأسرة المعدل بالأمر 02/05 فيما يلي [12] :

. تعزيز دور النيابة العامة باعتبارها طرفا رئيسيا في دعاوى الأحوال الشخصية (المادة 03 مكرر).

. توحيد سن الزواج بتسعة عشرة (19) سنة (المادة 07).

. اشتراط تقديم وثيقة طبية تثبت خلو المقبلين على الزواج من اي مرض قد يتعارض مع الهدف من الزواج (المادة 07 مكرر).

. إخضاع تعدد الزوجات لعدة شروط منها: الرضا المسبق للزوجة أو الزوجات للزوجة الجديدة، وكذا ترخيص رئيس المحكمة الذي يتولى التأكد من حصول التراضي. وكذا النظر في أسباب الزواج وأهلية الزواج وقدرته على ضمان العدل، واستيفاء الشروط للحياة الزوجية (المادة 08).

. اعتبار رضا الزوجيين الركن الأساسي في عقد الزواج إذ لا ينعقد بدونه (المادة09).

. استعادة التوازن في الحقوق والواجبات بين الزوجين (المادة 36).

. توسيع صلاحيات القاضي بتأهيله للبت في القضايا الاستعجالية عن طريق أوامر، خصوصا فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بحق الحضانة وبحق الزيارة والسكن والنفقة (المادة 37 مكرر).

. حق الزوجين في أن يشترطا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية، شرط أن لا تتنافى مع أحكام هذا القانون (المادة 19).

. إعادة النظر في نظام الأولويات في مجال حق الحضانة لصالح الأب الذي يأتي بموجب التعديل بعد أم الطفل مباشرة (المادة64).

. التزام الزوج، في حالة الطلاق بضمان السكن لأبنائه القصر الذين تسند حضانتهم لامهم، أو بدل إيجار. أجرة سكن لائق. (المادة 72).

هذا بالإضافة إلى مشروع التعديلات الأخيرة، والذي يحتوي على مجموعة من الإصلاحات .

تجدر الإشارة إلى أن قانون الأسرة عموما يحتوي على كثير من الإحكام التي تعزز وضعية المرأة من أهمها: حق اختيار الزوج، التمتع بالذمة المالية المستقلة، طلب التطليق والخلع، وفي التصرف في ممتلكاتها... [13].

03. قانون الجنسية :

إن التعديلات التي أدخلت على قانون الجنسية المعدل بالأمر رقم 01/05 المعدل والمتتم للأمر رقم 86/70، المؤرخ في 15ديسمبر 1970م [14]، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، والذي يهدف إلي تحقيق أربعة أهداف أساسية من أهمها: تكريس المساواة بين الجنسين.

وفي هذا الإطار تضمنت التعديلات على وجه الخصوص الاعتراف بالجنسية الجزائرية الأصلية بالنسب عن طريق الأم (المادة 60)، وكذلك منح امتياز الحصول على الجنسية عن طريق الزواج من جزائري أو جزائرية (المادة 09).

يدل هذا القانون . قانون الجنسية . على أن المرأة الجزائرية تتمتع بمواطنتها الكاملة داخل الدولة الجزائرية.

04. قانون حماية الصحة وترقيتها:

يتضمن القانون رقم 25/85 المؤرخ في 16 افريل 1985، المعدل والمتمم، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، فصلا كاملا يتعلق بحماية الأمومة والطفولة (المواد 67 إلى 75) ويتضمن على وجه الخصوص[15].

. استفادة الأسرة من الحماية الصحية (المادة67).

. حماية صحة الأم بتوفير أحسن الظروف الطبية والاجتماعية (المادة 68 من الفقرة الأولى).

. الكشف عن الأمراض التي يمكن أن يصاب بها الرحم، وضمان صحة الجنين ونموه حتى الولادة(المادة96).

. المحافظة على حياة الأم والطفل وصحتها، من خلال برنامج وطني يهدف إلى توازن ضمان عائلي منسجم(المادة 70).

بالإضافة إلي هذه القوانين السابقة، وما تتضمنه من حماية لحقوق المرأة، وكفالة مساواتها بالرجل بشكل ضمانات قانونية، تكون بمثابة مقوم وأساس مشاركتها السياسية.

توجد قوانين أخرى ضمنت للمرأة نفس الحقوق الأخرى مثل:

- ✓ قانون العقوبات.
- ✓ قانون الضمان الاجتماعي .
- ✓ قانون العمل.

ج . إدماج الاتفاقات الدولية في المنظومة التشريعية الجزائرية (المصادقة على الاتفاقيات الدولية)

بمقتضى دستور 28 نوفمبر 1996م، تكتسي المعاهدات الدولية الازامية [16] على المستوى الوطني، بعد المصادقة عليها من طرف الجهات المخولة للمصادقة قانونا، وذلك بموجب (المادة132) [17].

ومن بين هذه الاتفاقيات التي تدعم المساواة بين المرأة والرجل، خاصة في مجال الحقوق السياسية والمصادق عليها من طرف الجزائر، ما يلي [18]:

. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

. اتفاقية بشان الحقوق السياسية للمرأة.

. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

ثانيا:المعوقات القانونية للمشاركة السياسية للمرأة الجزائرية :

من بين الأسباب التي تشكل عائقا هاما من شانها الحد من مشاركة المرأة في الحياة السياسية، نجد العديد العوامل القانونية، والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

قصور القواعد القانونية عن كفالة حق المشاركة السياسية للمرأة:

لقد تم في الجزائر رفع العقبات القانونية وضمان ممارسة المرأة لحقوقها السياسية، إلا أن هذا الرفع للعقبات لا تزال تتخلله العديد من النواقص الأساسية، والتي لا يمكن تجاهلها البتة والمتمثلة في:

- ✓ يرى المدافعون عن حقوق ومواطنة المرأة في إطار "المساواة السياسية بين الأفراد"، انه كيف لنا أن نلزم المرأة بالخضوع لقوانين لم تشارك في وضعها بشكل مباشر أو غير مباشر [19].

إن مثل هذا القول يوضح لنا أن القوانين التي تحكم المشاركة السياسية للمرأة بصفة عامة (رجالا ونساءا)، بمثابة قوانين تمت صياغتها من طرف الرجال، وبالتالي إهمال حقوق النساء.

وعليه فان مثل هذه القوانين التي صنعت في غياب العنصر النسوي، إنما هي قوانين لا تصلح في حقيقة الأمر تطبيقها على النساء، إذ نجد في كثير من الحالات عدم رضا النساء بهذه القوانين، ليس من باب المعارضة، وإنما لأنها لا تخدم مصالحهن وتوجهاتهن.

- ✓ بالرغم من التطور الهام الذي شمل بعض التعديلات في قانون العمل والقانون الجنائي ومدونة الأحوال الشخصية وقانون الجنسية، إضافة إلى التأكيد الرسمي المستمر على أن "**عدم التمييز هو مبدأ دستوري**"، وإن :أي نص قانوني متضمن لإجراء تمييزي معرض لرقابة المجلس الدستوري. لا يتضمن الدستور تعريف للتمييز طبقا لاتفاقية "سيداو"، وعلى ارض الواقع

مازال التمييز قائما في عدة قوانين، كقانون الأسرة والقانون الجنائي، بما يتنافى مع نص (المادة29) من الدستور الجزائري [20].

هنا نلمس التناقض الواضح بين الدستور وبعض القوانين، وكذلك يقع التناقض بين مواد الدستور، وذلك فيما يخص (المادة 29) و (المادة 02) من نفس الدستور، والتي تنص على أن الإسلام هو الديانة الرسمية للدولة، أين يستغل البعض نص هذه المادة كذريعة لتطبيق والدفاع عن الممارسات التمييزية ضد المرأة.

إن هذه المعاملات التمييزية جلية في العديد من القوانين، إذا أخذنا مثلا قانون الأسرة فنجده يميز في المعاملة بين الرجل والمرأة في شؤون الزواج والطلاق وحضانة الأطفال والوصاية، حيث تلتزم المرأة وفقا لقانون الأسرة من الناحية القانونية بطاعة زوجها، في حين يستطيع الزوج أن يطلق زوجته بكل حرية دون وجود أي مبرر، ومع ذلك لا بد أن تفي الزوجة بشروط محددة للغاية من اجل المبادرة بطلب الطلاق.

و يقوم الموثقون الجزائريون بتطبيق هذه التوجيهات من الناحية العملية بكل فعالية ، ويتم إصدار الأحكام ضد المرأة من قبل القضاة سواءا للرجل أو المرأة على السواء بنفس درجة الحدة تقريبا.

استنادا إلى مدى توافق سلوكيات المرأة مع الدور التقليدي المتوقع للمرأة الجزائرية، وبالتالي يمكن أن يؤدي إلى الإجحاف ووجهات النظر المتحفظة للقضاة والمحاميين إلى التمييز في المعاملة بصورة عملية، لا وجود لها في النصوص القانونية.

وهناك قيود أخرى، تتمثل في الافتقار إلى الموارد المالية (يواصل الرجال الاحتفاظ بهيمنة قوية على ماليات معظم العائلات)، ولافتقار إلى الثقة في المجتمع والافتقار إلى المعرفة بحقوقها القانونية. ولم تتخذ

الحكومة أي إجراء محدد حتى الآن من اجل تحسين هذا الموقف الخاص بالمرأة [21] .

ونلاحظ كذلك هذا التمييز ضمن قانون العقوبات الجزائري، حيث تعاقب (المادة 339) من قانون العقوبات من يقترف جريمة الزنا بالسجن من عام إلى عامين دون التمييز بين الجنسين .

ومع ذلك لن يتعرض الرجل غير المتزوج الذي يقترف الزنا مع امرأة متزوجة إذا لا يعلم بأمر زواجها، ومن ناحية أخرى يتم معاقبة المرأة غير المتزوجة التي تقترف الزنا مع رجل متزوج بالسجن مابين عام إلى عامين سواء كانت على دراية بزواجه أم لم تكن على دراية بذلك [22] .

✓ قامت الجزائر بالمصادقة على معاهدة الأمم المتحدة بشان القضاء على كافة أنماط التمييز ضد المرأة عام 1977م، مع التحفظ على (المواد2 و3 (2)) و(16) و (29 (1))، وتعتمد معظم هذه التحفظات على قانون الأسرة الجزائري، ويدعمها أنماط الجدل التي تستند إلى الإسلام، ومكانة المرأة في الأسرة، وهذا يعني أن حقوق المرأة الجزائرية هي حقوق قابلة للتجزئة. وهذا مبدأ مرفوض في حقوق الإنسان، إذ أن حقوق المرأة جزء لا يتجزأ من حقوق الانسان، بالإضافة إلى افتقار الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر فيما يخص حقوق المرأة إلى آليات إلزامية [23].

بالرغم من أن الجزائر قد بذلت بعض الجهود من اجل الالتزام بمعاهدة الأمم المتحدة بشان القضاء على كافة إشكال التمييز ضد المرأة، بما في ذلك تأسيس وزارة لشؤون المرأة عام 2003 م، واقتراح إدخال تعديلات على قانون الأسرة، ومع ذلك يعد تأثير هذه المبادرات محدودا نظرا للافتقار إلى الإرادة السياسية من اجل تغيير توجهات المجتمع التي تفرض باستمرارية التمييز بين الجنسين في الصعيدين العام و الخاص، وقد أخفقت الجزائر أيضا في

المصادقة على البروتوكول الاختياري الملحق بمعاهدة الأمم المتحدة بشان القضاء على كافة أنماط التمييز ضد المرأة [24] .

✓ في كثير من الأحيان يصنع القانون الجزائري ويؤيد عادات وتقاليد اجتماعية ضد المرأة، فنجد مثلا إن (المادة 29) من مجموعة قوانين الأسرة تنص على " **واجب الزوجة يتمثل في طاعة زوجها** "، حيث يحظى الزوج بموجب تلك القوانين بالسلطة المطلقة على زوجته في القانون، وهذا ما يتنافى مع الدستور في نص المادة التي تضمن حرية التنقل لجميع المواطنين، ويرى معظم رجال الشرطة الجزائريين والمسؤولين بالمحاكم أن قيام الزوج بمنع زوجته من السفر دون إذن منه بمثابة ممارسة اجتماعية نموذجية، ويتم تقييد حرية انتقال المرأة أيضا من خلال التقاليد الاجتماعية التي منحها القانون للرجل، والتي تدعم الاعتقاد القائل بان الدور الاجتماعي للمرأة يتمثل في بقائها بالمنزل [25]. وفي كثير من الحالات يتم مطالبة المرأة بالسعي وراء الحصول على موافقة والدها أو شقيقها أو زوجها كي تترك المنزل، وعند الإخفاق في ذلك يمكن أن تتوقع المواجهة والتعرض للعنف البدني على أيدي أفراد الأسرة أو يتم احتجازها بالمنزل. ولا تتدخل الدولة في مثل هذه الشؤون العائلية، وقد تلجا إلى المحكمة من اجل رفع الدعوى القضائية، ولكنه من غير الشائع أن تلجا المرأة إلى الحصول على مساعدة مسؤول في هذه المواقف نظرا للضغوط الاجتماعية التي يتم ممارستها على المرأة من اجل طاعة والدها أو زوجها . والعار الذي قد تجلبه المرأة التي تلجا إلى اتخاذ إجراء قانوني ضد أفراد أسرتها [26] .

ثالثا:سبل تفعيل المقومات القانونية للمشاركة السياسية للمرأة الجزائرية :

يمكن تفعيل هذه المشاركة من خلال ما يلي:

01. مراجعة الوضع القانوني للنساء على أساس المساواة : تعتمد مراجعة القوانين على اعتماد المرجعية الإنسانية، و كل المبادئ التي أقرتها المنظومة الدولية عند إصدار الاتفاقيات الدولية .

أ. اعتماد المرجعية الإنسانية عند وضع القوانين المحلية

يكتسي مبدأ المساواة عند وضع القوانين المحلية صبغة بالغة الأهمية، نظرا لاعتماده المختلف من قبل المشرع الجزائري، ونظرا للنتائج المتصلة به فيها يتعلق بحقوق النساء.

وبالرغم من أن الدستور الجزائري الساري المفعول والمؤرخ في 28 نوفمبر 1996 م، قد نص في الفصل 29 مضيفا في الفصل 31 من نفس الدستور [27] ، ليؤكد على مبدأ المساواة أمام القانون، ولا يجوز التمييز لأي سبب كان .

الا انه ولتحقيق المساواة بين الجنسين، واكساء هذا المبدأ قيمة دستورية أ قوى من القانون، لا بد من إعادة النظر في الفصول المتعلقة بهذا المبدأ في الدستور الجزائري، للتنصيص عليه بصفة لا تترك مجال للشك، وبوصفه قيمة هامة ومنفردة، وذلك حتى نتمكن من المطالبة باحترامه من قبل الجهات المختصة، وخاصة عند وضع القوانين [28].

ب. اعتبار حقوق النساء وحدة متكاملة غير قابلة للتقييد والتجزئة :

تتطلب وحدة حقوق الإنسان للنساء الاعتراف بكافة الحقوق المعترف بها للإنسان، وليس الاعتراف بأجزاء من هذه الحقوق. فالقول بأن حقوق الإنسان كيان موحد تؤسس على عدم تجزئة هذه الحقوق و عدم تقييدها . وهذا ما يتطلب مراجعة كل القوانين المعمول بها في الجزائر، وخاصة قانون الأسرة و تأسيسها على المساواة [29].

حيث أنه، وفي الجزائر فإن منطق السلطة السياسية اتجه صوب تطوير قانون الأسرة الصادر سنة 1986 م، في اتجاه تحقيق المساواة حسبما تم التأكيد عليها في الدستور. ولرفع التمييز الذي تتسم به هذه المجلة [30].

هكذا ولتحقيق المساواة بين الجنسين لا بد من تفادي النقائص، التي لازالت تميز بعض القوانين الجزائرية، والتي تقوم على مفهوم محدود جدا للمساواة، وهي المساواة المقيدة بالمجالات الاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية، والتي ليس لها علاقة بالنظام الأبوي وبالمرجعية الدينية . أما المجلات العائلية والخاصة، فتكون خاضعة إلى مساواة نسبية، حسب إرادة صاحب السلطة وقدرته على تطوير القواعد المستلهمة من الدين .

02. ضمان المساواة بين الجنسين :

يمكن ضمان المساواة بالمصادقة دون تحفظات على الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق النساء، وبتحديد دور الجهات المعنية في النهوض بأوضاع النساء .

أ. المصادقة على الاتفاقيات الدولية بدون تحفظات :

من الواضح أن الجزائر صادقت على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق النساء، وخاصة منها اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز العنصري المسلط على النساء، في حين قدمت تحفظات في شان بعض أحكامها رغم مطالبة منظمات المجتمع المدني بعدم تقديمها.

فمن الناحية القانونية تبدو هذه التحفظات منافية لموضوع الاتفاقية جاءت في مجالات اعتبرت الاتفاقية في إطارها بحقوق للنساء على أساس المساواة بين الجنسين، سواء كان ذلك في المجال السياسي أو الأسري أو مجال الحياة المدنية.

كما تبدو هذه التحفظات منافية لغرض الاتفاقية، لأنها تقيد حقوق النساء وتبقى التمييز القائم على الجنس في إطار نظام قانوني يهدف إلى إلغاء التمييز بين الجنسين و تحقيق المساواة.

واذا تناولنا الموضوع من جانب وحدة حقوق الإنسان للنساء، والترابط بينها وعدم تجزئتها، فان التحفظات تظهر مخالفة لفلسفة حقوق الإنسان، خاصة منذ انعقاد مؤتمر **"فيينا"** 1998 م، والتأكيد على أن حقوق النساء جزء من حقوق الإنسان، وهي كيان موحد غير قابلة للتجزئة والتقييد. فلا يمكن أن تعترف بجزء من الحقوق دون البقية. كما لا يمكن أن تتدعم الحقوق وتتطور، إلا إذا كانت مترابطة بعضها ببعض.

وأخيرا وإذا درسنا الموضوع انطلاقا من وضع النساء الجزائريات، فإننا نكتشف أن الجزائر فضلت المصادقة بتحفظات، والإبقاء على التمييز السائد في المجتمع العربي الإسلامي، لتأكيد النظام الأبوي السائد والقائم على التمييز، وعلى دونية النساء و امتيازات الذكورية للرجال.

فلا يمكن أن نقبل هذه التحفظات التي تعتمد على الخصوصيات الثقافية والدينية، لتأسيس التمييز ولتقليد عالمية حقوق النساء ووحدتها. ولا بد أن تعمل على تطبيق الاتفاقية لضمان حقوق النساء باكماها [31] .

ب. المساواة على مستوى التطبيق :

لا بد أن يؤسس تطبيق مبدأ المساواة بين الجنسين من جهة على سياسات تهدف إلى إلغاء التمييز ضد النساء.

وفي هذا السياق لا بد من العمل على اتخاذ إجراءات من اجل تدعيم المساواة بين الجنسين، مثل ما تم إقراره في الفصل الرابع من الاتفاقية الدولية الخاصة بإلغاء كل مظاهر التمييز المسلط على النساء، والتي تنص انه **"لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة للتعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزا كما تحدده هذه الاتفاقية..."** [32] .

ومن بين هذه التدابير، زيادة تفعيل **"قاعدة الكوتا"**. والتي سبق ذكرها، كمرحلة نحو تبني قاعدة التناصق.

كما لا بد أن تعمل على حماية حقوق النساء الخصوصية، مثل الحق في الإنجاب باعتباره وظيفة اجتماعية لا يمكن أن تتحمل تبعاتها النساء دون الرجال والدولة. وكذلك حقوق النساء في العمل عند الحمل والأمومة،

حتى لا تفقد النساء الحوامل أو المرضعات العمل كما هو الشأن في بعض المؤسسات التي تقيد عمل النساء بعدم الزواج أو عدم الحمل. وفي هذا السياق نقترح على الدولة الجزائرية المصادقة على الاتفاقية عدد 183 لسنة 2000 م، الصادرة عن منظمة العمل الدولية والخاصة بحماية الأمومة في كل القطاعات المهيكلة أو غير المهيكلة، والتي لم تصادق عليها الجزائر بعد [33] .

كما انه لا بد من إدراج مفهوم التمييز الوارد في الفصل الأول من اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز المسلط على النساء، وذلك حتي تقتنع الجهات الرسمية بان كل تمييز ضد النساء، هو انتهاك لحقوق الإنسان يجب معالجته مثل كل الانتهاكات، التي تشمل كل الحقوق الإنسانية وحمايتها من قبل مؤسسات دولية وإقليمية ووطنية مختصة.

وفي هذا الإطار لا بد من فضح هذا التمييز الناتج عن وجود علاقات غير متساوية بين النساء والرجال، والعمل على إرساء ثقافة المساواة بدل ثقافة التمييز، وذلك بتنظيم حملات توعية ودورات تدريبية لفائدة أصحاب القرار والنشطاء في مجال حقوق الإنسان، لإقناعهم بضرورة حماية النساء من كل تمييز، وبأهمية العمل من اجل الغائه مهما كان المجال الذي يمارس فيه.

أما بالنسبة للقضاة الذين يسهرون على تطبيق القواعد القانونية، فلا بد من العمل على تطوير دور القضاة الذين عادة ما يتجاهلون الاتفاقية الدولية، رغم علويتها على القانون بعد المصادقة عليها [34] . وحثهم على عدم تطبيق المصادر القانونية التمييزية المقيدة لحقوق النساء، حتى وان كانت هذه المصادر

ذات صبغة دينية. ومطالبتهم بتأويل القواعد القانونية في اتجاه المساواة بين الجنسين. وعدم تأويل صمت المشرع، وكأنه رجوع إلى القاعدة الدينية [35] .

وهذا ما يتطلب القيام بدورات تدريبية في صفوف القضاة حول مفهوم المساواة بين الجنسين، وأهمية الاتفاقيات الدولية في حماية هذا المفهوم، والاعتماد على المبادئ الإنسانية العالمية والمصادر القانونية غير التمييزية، لضمان تمتع النساء بكافة الحقوق وفي كل المجالات.

هكذا وحتى نضمن تطبيق فعلى لقاعدة المساواة بين الجنسين لا بد من العمل على تطوير موقف السلطات التنفيذية والبرلمانية والقضائية، وتغيير عقلية التمييز بعقلية المساواة لديهم، وتعويض المفهوم المنقوص للمساواة كما هو معمول به، بمفهوم شامل وعام، مدعم بإجراءات وتدابير خاصة.

الخاتمــة-

يمكن القول انه لا تنمية بشرية مستدامة بمفهومها الواسع دون مشاركة وازنة ومتوازنة بين نصفي المجتمع في بنيات ومؤسسات صنع القرار السياسي، التي لا يمكن تصورها إلا في إطار أنظمة ديمقراطية تحترم حقوق الإنسان في شموليتها وكونيتها، انطلاقا من إرادة سياسية يعكسها رفع تحفظات الجزائر على ما يعطل مبدأ المساواة بين الجنسين، ثم ملائمة تشريعاتنا الوطنية لها وبلورة وعي مجتمعي حداثي لدى شرائح المجتمع كافة، بتبني ثقافة المساواة، ونبذ الأدوار النمطية للمرأة، وترجمة ذلك في تشريعات واليات ملزمة لكل مؤسسات الدولة والمجتمع والأحزاب السياسية، في أفق النهوض بالوضع السياسي للنساء كخطوة أساسية نحو إصلاح سياسي حقيقي وكامل ببلدنا.

وفي الختام لا بد من التأكيد بان مشاركة المرأة سياسيا، ووصولها إلى هياكل السلطة ومواقع اتخاذ القرار، ليست قضية شعارات ترفع ولا مجموعة أفكار يروج لها إعلاميا في الندوات والمؤتمرات ووسائل الاتصال المختلفة، بل إن أهمية ذلك تكمن في جدية طرحها وتناولها كقضية لها مساس بفعاليات

المجتمع المختلفة الاقتصادية، الاجتماعية، التربوية، والسياسية، حتى تتحمل التنظيمات النسائية والأحزاب بالدرجة الأولى مسؤولية هامة في جدية طرحها في إطار ومحتوى علمي، لا تجعل منها قضية بلا مضمون، وإيجاد الآليات التي تساعد المرأة على الوصول إلى هياكل السلطة ومواقع اتخاذ القرار لاسيما التشريعية، للمشاركة في حياة بلادها السياسية، الاقتصادية، والاجتماعية.

نؤمن من خلال دراستنا أن تجربة المرأة الجزائرية في تعزيز مشاركة المرأة ليست من خلال العدد وحجم تواجدها في المجالس المنتخبة، وإنما في قدرتها على الأداء و التأثير في نظرة المجتمع في قضايا النوع الاجتماعي .

هوامش -

1. راجع دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 1963.
2. راجع دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 1976.
3. **"حماية حقوق الإنسان في الدساتير الجزائرية"**، تاريخ التصفح:11 مارس 2010. نقلا عن الموقع الالكتروني :http://WWW.STRTIMES.COM/f.
4. راجع دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 1986.
5. راجع دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 1996.
6. ساي فاطمة الزهراء، "تمثيل النساء في البرلمان الجزائري"، **مجلة الفكر العربي**، مجلس الأمة، الجزائر، 22 (مارس 2009):ص ص.132.135.
7. **"المرأة الجزائرية علامة مميزة"**، السبت 13 مارس 2010، تاريخ التصفح:2010/05/22.نقلا على الموقع الالكتروني:http://alseyassi.com/ar/106/
8. راجع دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المعدل في 2008.
9. القانون رقم 89/13 المؤرخ في 09 أوت 1989 المتعلق بالانتخابات، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 91/17 المؤرخ في 14 أكتوبر 1991 المعدل والمتمم.
10. يكون نظام التصويت بالوكالة في حالة وجود مانع، تحت مراقبة هيئة مؤهلة قانونا، وهو مبدأ عام اعد من طرف المشرع في (مادته50) أمام القواعد الدولية التي أدمجتها

الجزائر، فانه لم يأت على ذكر المسالة الخاصة بالتصويت بالنيابة (الوكالة)، الأمر الذي أثار مشكلا سنة 1997م. وتم تعديله، فقد تضمنت (المادة 52/ف01) رجوع المشرع إلى المبدأ العام لأسلوب الانتخاب الفردي. ولكن الفقرة الثانية المعدلة أبقت على مبدأ التصويت للزوج عن طريق عرض الدفتر العائلي فقط، وهذا الخلق للمبدأ العام للتصويت الفردي قد رفض والغي من طرف الجمعيات النسائية، التي ترى بأنه أسلوب لرفض اختيار انتخابي. ويمنع النساء من ممارسة حقهن في التصويت، هذا الحق الذي ضمنه لهن الدستور الجزائري. ونتيجة لذلك فان المجلس الدستوري قد اخطر من القضاء لدستورية هذا الحكم، وفي تقريره المؤرخ 28 اكتوبر1991م، فان المجلس الدستوري قضى بعدم دستورية التصويت عن طريق الدفتر العائلي. **انظر في ذلك:** جاب الله سعاد، **مشاركة المرأة الجزائرية في الحياة السياسية**، من دراسة بعنوان:**المشاركة السياسية للمرأة العربية(تحديات أمام التكريس الفعلي للمواطنة. دراسة ميدانية في احد عشر بلدا عربيا)**.(تونس: منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، 2004)، ص ص. 157..158

11. قانون الأسرة الجزائري، الصادر بموجب الأمر رقم 02/05، المعدل والمتمم للقانون رقم 11/87.

12. الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، **المرأة الجزائرية... واقع ومعطيات**. (الجزائر: الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، بدون تاريخ النشر)، ص.9.

13. HAYANE ABDERAHMAN ; RENDRE SA DIGNITE A LA FAMME ALGERIENNE, LE NOUVEL AFRIQUE ASIE, NO 187, AVRIL 2005 HAMMADI SOUHILA, **LOUISA HANOUNE A PROPSE DE LA Révision DU CODE DE LA FAMILLE, LES DESPOSITIONS DISCRIMINATOIRES SONT TOUJOURS LA, Liberté**, 10 MARS 2005.

14. قانون الجنسية الجزائري، والمعدل بالأمر رقم 01/05، المعدل والمتمم للأمر رقم 86/70.

15. الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، المرأة الجزائرية... واقع ومعطيات، مرجع سابق، ص. 11.

16. أدرج المشرع الجزائري تحت مبدأ الوحدة، إلغاء ازدواجية النظام القانوني الدولي والنظام القانوني الداخلي الوطني، وقد كرس منذ 1989م أسبقية المعاهدات المصادق عليها على القانون، وبإحكام دستور 1976(المادة 158)، وبعد المصادقة عليها

بالشروط المنصوص عليها قانونا، فان المعاهدة الدولية تتمتع بقوة القانون (المادة 159).إن مبدأ أسبقية القواعد الدولية المصادق عليها، والمكرسة من طرف المشرع في سنة 1989 م، قد أعيد أثناء المراجعة الدستورية لسنة 1996م في (مادته 131 .132). **راجع** :استفتاء 28 نوفمبر 1999م.

17. عبد الجليل عوض الترساوي عوض، **المعاهدات الدولية أمام القضاء الدستوري:دراسة مقارنة في القضاء الدستوري، المصري المجلس الدستوري المصري**.(القاهرة:دار النهضة العربية، بدون سنة الطبع)، ص ص. 30 . 44 .(بتصرف).

18. مقالة بدون عنوان: تاريخ التصفح: 2010/03/11. نقلا عن الموقع الالكتروني: http://www2.ohch .org/englishbodiesratificatonindex.htm

19. حلمي جزيل، ترجمة عبد الوهاب ترو.**النساء: نصف العالم نصف الحكم**،ط01(.بيروت:عويدات للنشر والطباعة،1998م)، ص. 49.

20. **انظر:** تقرير الجزائر في إطار الاستعراض الدوري الشامل.

21. الشبكة الأوروبية . المتوسطية لحقوق الإنسان، **المساواة بين الجنسين في المنطقة الارو . متوسطية: من خطة العمل إلى القيام بالعمل ؟**. (بدون مكان النشر، أكتوبر 2009)، ص.34.

22. ساكينا براك دي لا بيرير كارولينا، **حقوق المرأة والحركة النسائية في شمال إفريقيا**.(الجزائر: بدون تارخ النشر)، ص04.

23. البضاني محمد، **"أهم أسباب رفض المشاركة السياسية للمرأة"**، الخميس 2010/07/10، تاريخ التصفح: 2011/03/11.نقلا عن الموقع الالكتروني: http://Sawomenvoice.com/forum .php ?action=viewetid=8506

24. صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، المكتب الإقليمي للدول العربية.**مشاركة المرأة الأردنية في الحياة السياسية(دراسة تحليلية لأداء البرلمانيات في مجلس النواب الرابع عشر 2003**.(عمان: صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، المكتب الإقليمي للدول العربية . يونيفم، 2007)، ص.55.

25. الجزائر، (الجزائر: صندوق الأمم المتحدة التنموي المعني بالمرأة والمجموعة 90 الخاصة بالمساواة في المغرب، 2002)، ص.10.

26. ساكينا براك دي لا بيرير كارولينا،مرجع سابق، ص ص.05 . 06.

27. الفصلين 29،31 من الدستور الجزائري الصادر سنة 1996م،والمعدل لدستور1989م.

28. الشاوي حكيمة،"**حقوق المرأة في الدساتير العربية**"،تاريخ التصفح: 2010/04/22.نقلا عن الموقع الالكتروني:.www.balagh.com/women/hqop/14/06/2005

29. أبو القمصان نهاد،**قوانين المرأة بين الشريعة وقوانين الأحوال الشخصية.** (القاهرة: المركز المصري لحقوق المرأة، 2004)،67.

30. Nadia ait zit, **l'amendement du code de la famille. l égalité, un principe mal compris.**communicatoin présentée au séminaire tenu a amman « Jordanie » sur le statu personnel dans le (monde arabe).

31. BebeS leila, **traq ou brou , loi d Allah , loi des hommes , librte , égalité et femmes en islam.**(Paris : Albin Michel , 2002), P. 112.

32. محتوى المادة الرابعة الاتفاقية الخاصة بإلغاء كل تمييز مسلط على النساء.

1. BebeS leila, ibid, P.127.

33. Fassi fehri Youssef et Layach messaoudi, **le juge marocain et les conventions internationales des droits de l homme et droits des femmes du Maghreb,** (Rabat ; l'universel et le spécifique, ADFM, fondation Ebert, 1999), P.53.

34. الجلاصي رشيدة، " حول إمكانية تغيير الجنس المنصوص عليه في رسم الحالة المدنية . تعليق على قرار مدني صادر عن محكمة الاستئناف بتونس في 22 ديسمبر 1993"، **المجلة القانونية التونسية**،(1995):ص.145